الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 311874
ـ تاريخ القرار : 24 فيفري 2014.

الحمد لله ،

قـــرار تعقيبي

باسم الشّعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : **********، عنوانه بـ **********، **********، **********

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 مارس 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311874 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 8 جوان 2010 في القضية عدد 1260 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تمت معاينته في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه في مادة الأداء على القيمة المضافة بموجب تفويته في مقاسم أرض صالحة للبناء خلال سنتي 2000 و2001 فتم التنبيه عليه بتاريخ 10 مارس 2005 قصد

تسوية وضعيته الجبائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغه التنبيه، وتبعا لامتناعه عن ذلك صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 ماي 2005 تحت عدد 2005/473 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 13.064,150 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 1 جوان 2006 تحت عدد 453 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترض"، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 24 أفريل 2007 تحت عدد 496 يقضي "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه"، فطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت بتاريخ 8 جوان 2009 قرارا تحت عدد 39295 يقضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها"، وتم إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 4 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ، استنادا إلى ما يلي :

1 – خرق أحكام الفصول 1 (II - 5) و 2 (I - 1) و 18 (V) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله استنادا إلى أن المعقب ضده ليست له صفة الباعث العقاري، والحال أن عملية التقسيم التي قام المعني بالأمر بإنجازها مع بقية الورثة تخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة الذي يمتاز بكونه أداءا محايدا ومستقلا بذاته ينطبق على الحدث المنشأ له بصرف النظر عن الحالة القانونية للشخص المتدخل في إنجاز العملية الخاضعة للأداء وبصرف النظر كذلك عن صيغة أو نوعية ذلك التدخل وهو ما تؤكده أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما أن الأحكام القانونية المتمسك بخرقها لا

تتضمن في تعريفها لعملية التقسيم ما يقيم الدليل على ضرورة توفر صفة التواتر والإعتياد على القيام بتلك العملية وطالما لم يشترط المشرع تلك الصفة فإن كل عملية عرضية تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة، وهو التوجه الذي يتدعم بما أورده المشرع بالفصل 18 - V من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي أوجب على الأشخاص الذين يقومون بصفة عرضية بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة، اكتتاب وإيداع تصريح في ذلك خلال 48 ساعة بالقباضة المالية للمكان الذي أنجزت فيه العملية، وهو الموقف الذي أيده فقه قضاء المحكمة الإدارية.

2 – خرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن المقصود بعبارة "العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث" الواردة بهذا الفصل والتي أسست عليها محكمة الحكم المنتقد قضائها هو تجزئة قطع الأراضي الموروثة على عدد الورثة من مستحقيها حسب مناباتهم دون إدخال مشتركين جدد في ملكية المنابات المشاعة وهي الصورة الوحيدة التي لا تعد فيها العملية تقسيما عقاريا وتستثنى تبعا لذلك من توظيف الأداء على القيمة المضافة، وهي ليست صورة قضية الحال باعتبار أن المعقب ضده قام بادئ الأمر بعملية قسمة مشترك بصفة رضائية مع بقية الورثة ثم تولى فيما بعد مثلما تثبته أوراق الملف تقسيم منابه وبيع أجزاء منه لأشخاص جدد من غير المالكين على الشياع، بما ترتب عنه الترفيع في عدد المالكين، ولا يمكن له في هذه الحالة التمسك بالإستثناء الوارد بالفصل 58 المذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جانفي 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

ـ عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصول 1 (II - 5) و 2 (I - 1) و 18 - V من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أن المعقب ضده ليست له صفة الباعث العقاري، والحال أن عملية التقسيم التي قام المعني بالأمر بإنجازها مع بقية الورثة تخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة الذي يمتاز بكونه أداءا محايدا ومستقلا بذاته ينطبق على الحدث المنشأ له بصرف النظر عن الحالة القانونية للشخص المتدخل في إنجاز العملية الخاضعة للأداء وبصرف النظر كذلك عن صيغة أو نوعية ذلك التدخل وهو ما تؤكده أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما أن الأحكام القانونية المتمسك بخرقها لا تتضمن في تعريفها لعملية التقسيم ما يقيم الدليل على ضرورة توفر صفة التواتر والإعتياد في القيام بتلك العملية وطالما لم يشترط المشرع تلك الصفة فإن كل عملية عرضية تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة، وهو التوجه الذي يتدعّم بما أورده المشرع بالفصل 18 - V من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي أوجب على الأشخاص الذين يقومون بصفة عرضية بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة، اكتتاب وإيداع تصريح في ذلك خلال 48 ساعة بالقباضة المالية للمكان الذي أنجزت فيه العملية، وهو الموقف الذي أيّده فقه قضاء المحكمة الإدارية. كما أن المقصود بعبارة "العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث" الواردة بهذا الفصل والتي أسست عليها محكمة الحكم المنتقد قضائها هو تجزئة قطع الأراضي الموروثة على عدد الورثة من مستحقيها حسب مناباتهم دون إدخال مشتركين جدد في ملكية المنابات المشاعة وهي الصورة

الوحيدة التي لا تعد فيها العملية تقسيما عقاريا وتستثنى تبعا لذلك من توظيف الأداء على القيمة المضافة، وهي ليست صورة قضية الحال باعتبار أن المعقب ضده قام بادئ الأمر بعملية قسمة مشترك بصفة رضائية مع بقية الورثة ثم تولى فيما بعد مثلما تثبته أوراق الملف تقسيم منابه وبيع أجزاء منه لأشخاص جدد من غير المالكين على الشياع، بما ترتب عنه الترفيع في عدد المالكين، ولا يمكن له في هذه الحالة التمسك بالإستثناء الوارد بالفصل 58 المذكور أعلاه.

وحيث تمحورت دفوعات المعقبة حول مدى إخضاع عملية البيع التي قام بها المعقب ضده للأداء على القيمة المضافة من عدمه، وهي المسألة التي سبق لهذه المحكمة أن بتت فيها بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 8 جوان 2009 في القضية عدد 39295 والقاضي بإحالة القضية إلى محكمة الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى أن المعقب ضده لا يعد مقسما عقاريا ولا يخضع بالتلي للأداء على القيمة المضافة باعتبار وأن مقاسم الأرض التي قام ببيعها انجرت له بموجب الإرث.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بسوسة تقيدت بوصفها محكمة إحالة بما انتهت إليه هذه المحكمة من انتفاء صفة المقسم العقاري في جانب المطالب بالأداء وعدم أحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة عليه، الأمر الذي لا يجوز معه مناقشة هذه المسألة مجددا بمناسبة التعقيب الثاني وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتجنبا لتأبيد النزاعن بما يتعين معه رفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيد فاضل المكور والسيدة سهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتبة

الإمضاء: سماح الماجري